



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2140,00 د.ج	856,00 د.ج	4280,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الإرسال	1712,00 د.ج	
		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 427 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والاختام. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 428 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 429 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 430 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 431 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 432 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 285 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب). 14
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 433 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 434 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا. 17

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا. 21
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. 21
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد والمواصلات. 22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 22

فهرس (تابع)

- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للرّي في الولايات.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- 24 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمن المصادقة على تجديد منشأة لنقل المحروقات وتحويلها.....
- 25 قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 30 يونيو سنة 1996، يتضمن منح رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي " المغرب - أوروبا " القطعة الخاصة بالجزائر.....

وزارة النقل

- 26 قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهن وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحري.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لنشاط صنع الطوابع والأختام.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام للحصول على ترخيص إداري مسبق يسلمه الوالي المختص إقليمياً، وذلك بعد استشارة مصالح الأمن وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3 : يشتمل ملف طلب الترخيص على الوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة الحالة المدنية، أو مستخرج من عقد ميلاد صاحب الطلب،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي أو قرار الاعتماد،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 427 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بختم الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

في حالة ثبوت عدم احترام أحكام هذا المرسوم، تعدّ المصالح المكلفة بالمراقبة محضرا ترسل نسخة منه للوالي ونسخة أخرى للسلطة القضائية المختصة.

المادة 11 : يؤدي كل تزيف لطابع أو ختم، إضافة إلى المتابعات القضائية المنصوص عليها في هذا المجال، إلى السحب الفوري لرخصة الممارسة إلى غاية صدور الحكم القضائي.

المادة 12 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يؤدي عدم احترام إحدى هذه المواد 5 و6 و7 و10، المذكورة أعلاه، الذي تثبته قانونا الأجهزة المخولة لهذا الغرض، إلى سحب رخصة الممارسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

تعاد الرخصة إلى صانعها بعد امتثاله أحكام هذه المواد.

تصدر العقوبات المذكورة أعلاه بقرار من الوالي.

المادة 13 : تعتبر الجهات القضائية المختصة هي وحدها المؤهلة للإعلان عن الغلق النهائي للمحل وتوقيف نشاطه.

المادة 14 : يتعين على الصناع الممارسين لهذه المهنة عند دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ، الالتزام بأحكامه في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

كما يجب أن يتضمّن الطلب عنوان صاحب الطلب والمحل.

المادة 4 : يودع ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 3 أعلاه، لدى المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية التي يوجد فيها المحل.

المادة 5 : إنّ الحصول على الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، لايعني إعفاء المستفيد من إجراءات السجل التجاري.

المادة 6 : يجب على كل صانع الطوابع والأختام أن يمسك سجلا يمسّيه ويرقمه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، والذي يجب أن تذكر فيه بعناية جميع عمليات الصنع، وأن يشمل التوضيحات الآتية :

- اسم الزبون ولقبه وعنوانه واسم الشركة أو مهنته،

- شكل ومميّزات الطابع أو الختم وتاريخ تسليمه للزبون،

- طبيعة الرخصة أو الوثيقة التي تسمح للزبون بممارسة نشاطه ورقمها وتاريخ تسليمها.

المادة 7 : يجب أن يتضمّن كل طابع، زيادة على المعلومات المتعلقة بالزبون، رقم وتاريخ القرار المتضمّن الترخيص بممارسة النشاط المسلّم إلى صانع الطوابع والأختام وكذا رمز الولاية، السلطة التي سلّمت الرخصة.

المادة 8 : يجب على الصانع التأكّد من الهوية الحقيقية للزبون، ومن عنوانه، وكذا من اسم الشركة أو مهنته، قبل كلّ عملية صنع الطوابع أو الأختام، وذلك بالاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

المادة 9 : يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، صنع أختام الدولة.

المادة 10 : يخضع صانع الطوابع والأختام لرقابة مصالح الأمن العمومي، وكل هيئة مؤهلة قانونا لذلك، وعليه يجب أن يقدّم للأعوان المكلفين بالمراقبة كلّ التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 428 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 346 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 06 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، وفي الباب رقم 37 - 05 "الإدارة المركزية - الانتخابات".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، وفي الباب رقم 37 - 15 "المصالح المركزية التابعة للدولة - الانتخابات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 429 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية، و

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

رقم 46-01 عنوانه "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (164.913.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-18 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان لسنة 1996، باب رقمه 36-07 وعنوانه "إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (164.913.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الباب

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	200.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	1.291.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	52.212.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	2.275.000
	مجموع القسم الرابع	55.978.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
6.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التشغيل	
30.000.000	إعانات لمدارس التكوين شبه الطبي.....	03 - 36
8.500.000	إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....	07 - 36
38.500.000	مجموع القسم السادس	
100.478.000	مجموع العنوان الثالث	
100.478.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11.530.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
2.193.000		
13.723.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
62.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
62.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
39.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
39.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.150.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
10.150.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
64.435.000	مجموع العنوان الثالث	
64.435.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
164.913.000	مجموع الفرع الأول	
164.913.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 430 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 17 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (19.654.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (19.654.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة السكن فرع وحيد الفرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	100.000
	مجموع القسم الأول	100.000
	مجموع العنوان الثالث	100.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	100.000

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.480.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	11 - 34
4.620.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأدوات والأثاث	12 - 34
3.392.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - اللّوْزام	13 - 34
760.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقة	14 - 34
5.870.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	91 - 34
16.122.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
2.310.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - صيانة المباني	11 - 35
2.310.000	مجموع القسم الخامس	
18.432.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
1.122.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
1.122.000	مجموع القسم السادس	
1.122.000	مجموع العنوان الرابع	
19.554.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.654.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
100.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون - الأجور ولواحقها	03 - 31
100.000	مجموع القسم الأول	
100.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11.254.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية	11 - 31
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
19.254.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المنح والتعويضات	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
19.554.000	مجموع العنوان الثالث	
19.554.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.654.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 431 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الحاسبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 177 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.

المادة 2 : يتم تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

في حالة غياب أحكام قانونية أساسية في الميدان، يشترك في التعيين وزير المالية والوزير الوصي.

المادة 3 : يتم اختيار محافظ الحسابات بناء على قدراته ومراجعته المهنية ومخطط التكاليف.

المادة 4 : يرسل محافظ أو محافظو الحسابات المعيّنون إلى الوزير الوصي ووزير المالية، بمبادرة منهم أو بطلب من الوزيرين، كل المعلومات التي يرونها ضرورية في إطار مهمتهم التدقيقية بالإضافة إلى التقرير السنوي.

المادة 5 : يخضع محافظ الحسابات، خلال قيامه بمهمته، لأحكام القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ولهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 432 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 285 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصدير على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 662 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 26 نوفمبر سنة 1995، تلتزم فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 17 غشت سنة 1996، في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 61,46 كلم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	8° 46' 00"	31° 25' 00"
02	8° 53' 00"	31° 25' 00"
03	8° 53' 00"	31° 22' 00"
04	8° 46' 00"	31° 22' 00"

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 285 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعديل وتتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، حسب الجدول المبين أدناه :

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 433 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

الولاية	الموقع	التسمية	التخصص
تيارت	تيارت	- مستشفى الأمراض العقلية	طب الأمراض العقلية
تيزي وزو	وادي عيسى	- مستشفى الأمراض العقلية "قرنان حنفي"	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى الأمراض العقلية "دريد حسين"	
سطيف	عين عباس	- مستشفى الأمراض العقلية	
سكيكدة	الحروش	- مستشفى الأمراض العقلية	
عنابة	عنابة	- مستشفى الأمراض العقلية "الرازي"	
ميلة	وادي العثمانية	- مستشفى الأمراض العقلية	
وهران	سيدي الشحامي	- مستشفى الأمراض العقلية	
تيزة	الشراقة	- مستشفى الأمراض العقلية "محفوظ بوسبسي"	
قسنطينة	قسنطينة	- مستشفى الأمراض العقلية "جبل الوحش"	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى جراحة الأعصاب "علي آيت ادير"	جراحة الأعصاب
الجزائر	وادي قريش	- مستشفى "الدكتور الهادي فليسي"	الأمراض المعدية
الجزائر	الجزائر	- مستشفى "بيار ماري كوري"	أمراض السرطان
البلدية	البلدية	- مستشفى معالجة السرطان	
		- المستشفى المتخصص في سرطان الأطفال "الأمير عبد القادر"	
وهران	مسرغين		

جدول (تابع)

التَّخْصُّص	التَّسْمِيَة	الموقع	الولاية
إعادة تربية الأعضاء والتَّكْيِيف الوظيفي	- مستشفى إعادة التَّربية والتَّكْيِيف الوظيفي - مستشفى إعادة التَّربية والتَّكْيِيف الوظيفي - مستشفى إعادة التَّربية والتَّكْيِيف الوظيفي	بوحنيفة تقصرارين الشَّاطِئ الأزرق (سطاوالي) شطايبي رأس الماء	معسكر تيازة تيازة عنَّابة سطيف
أمراض المسالك البولية	عيادة الدكتور دقسي	قسنطينة	قسنطينة
الطَّبَّ الرِّياضيّ وجراحة القلب والأوعية	- مستشفى "الدكتور معوش محند أمقران"	بن عكنون	الجزائر
أمراض الأطفال	- مستشفى الأطفال "كنستال"	كنستال	وهران
أمراض القلب وجراحة القلب	- عيادة الرِّياض - عيادة "عبد الرَّحْماني محمَّد"	قسنطينة بئر مراد راييس	قسنطينة الجزائر
طَبَّ النِّسَاء والتَّوليد وطبِّ الأطفال	- مستشفى البوني	البوني	عنَّابة
الاستعجالات الطَّبَّية والجراحية	- مستشفى الاستعجالات الطَّبَّية والجراحية "سليم زميرلي"	الحراش	الجزائر
الحروق والجراحة الترميمية	العيادة المركزية للمحروقين	الجزائر الوسطى	الجزائر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 434 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجاء الذين يمارسون عملا مهنيًا.

إن رئيس الحكومة،

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يمنح الحق في الأداءات العينية من التأمين على المرض والأمومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج".

المادة 3 : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفقرتين 2 و3، تحرران كما يأتي :

"المادة 3 :

كل شخص يمارس في آن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، له الحق في معاش عجز في إطار عمله المأجور في حدود الجمع المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

غير أنه، في حالة عدم توفر شروط منح الحق في تأمين العجز، في إطار عمله المأجور، بإمكانه، عند الاقتضاء، التمتع به في إطار عمله غير المأجور، طبقا للشروط المذكورة في المادة 4 أدناه".

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 6 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80٪ من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 13 أدناه.

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم، لاسيما المادتان 4 و77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتم، لاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادتان 5 و22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وإذا لم يتسنّ تحديد الدّخل الخاضع للضريبة، فإنّ تقديره في مفهوم التّشريع الخاصّ بالضمان الاجتماعيّ، يتمّ بتطبيق النّسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائيّ :

- 15 ٪ فيما يتعلّق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثّل تجارتهم في بيع البضائع،

- 30 ٪ فيما يتعلّق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات.

إذا لم يتسنّ تحديد الدّخل الخاضع للضريبة ولا رقم الأعمال الجبائيّ، فإنّ أساس الاشتراكات يحدّد مؤقتًا بالمبلغ السنويّ للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

غير أنّه بإمكان العامل غير الأجير أن يقوم بالتصريح عن دخله السنويّ أو رقم أعماله السنويّ.

وفي كلّ الحالات، لا يمكن أن يقلّ أساس الاشتراكات عن المبلغ السنويّ للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

المادة 8 : تتمم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 13 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"المادة 13 مكرّر : يكون الاشتراك مستحقًا ابتداء من أوّل مارس من كلّ سنة ويدفع قبل حلول أوّل مايو من نفس السنة.

إنّ الاشتراك محمول وغير مطلوب.

إذا وقع الانتساب خلال السنة المدنية، لا يستحقّ الاشتراك إلّا إذا كان مفعول هذا الانتساب سابقا أوّل أكتوبر من السنة المعنية.

وفي حالة التوقّف عن العمل خلال السنة المدنية، لا يستحقّ الاشتراك إلّا إذا كان التوقّف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية."

المادة 9 : تتمم المادة 14 من المرسوم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي :

"المادة 14 :

عندما يكون العاجز ملزمًا باللّجوء إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ معاش العجز بنسبة 40 ٪ دون أن يقلّ عن الحدّ الأدنى المحدّد في التّنظيم المعمول به."

المادة 5 : تعدّل المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يساوي رأس مال الوفاة مبلغ الدّخل السنويّ الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 13 أدناه."

المادة 6 : تتمم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 11 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"المادة 11 مكرّر : يحدّد تاريخ بداية التّمتع بمعاش التّقاعد أو منحة التّقاعد في اليوم الأوّل من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطّلب شريطة استيفاء الشّروط المحدّدة في المواد 9 و 11 و 18 من هذا المرسوم."

المادة 7 : تعدّل المادة 13 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : يتكوّن الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدّخل السنويّ الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدّخل وفي حدود السقف السنويّ الذي قدره ثمانني (8) مرّات المبلغ السنويّ للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

في حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعدّدة، لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلّي للاشتراكات المدفوعة الحدّ الأقصى للمبلغ المذكور في الفقرة أعلاه.

تحدّد نسبة الاشتراك بمقدار 15 ٪ من الدّخل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتوزّع كالآتي :

- 5 ٪ بعنوان التّأمينات الاجتماعيّة،

- 5 ٪ بعنوان التّقاعد.

كما تقدم إدارة الضرائب المباشرة قائمة إضافية تتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه الخاصة بالخاضعين الجدد للضريبة غير الأجاء والخاضعين للضريبة المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي".

المادة 10 : تتم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 14 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 14 مكرر : يجب على الإدارات والهيئات المطلوبة بتسليم عقود أو شهادات ومقررات مرتبطة بممارسة نشاط مهني غير مأجور، لاسيما الاعتماد والتنفيذ والتسجيل وإعادة التسجيل والتوقف والشطب والإسناد الإداري ومنح قرض، والتأمين الإجباري، أن تطلب شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها مقدما هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالأجراء".

المادة 11 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15 : يجب على كل شخص يمارس في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور.

غير أنه، إذ لم يستوف المؤمن له شروط تحويل الحق في مفهوم العمل المأجور يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، الاستفادة من الأداءات بعنوان عمله غير المأجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

المادة 12 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 16 : إذا مارس العامل تباعا أو تناوبا أو في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، يمكنه طلب الأخذ بعين الاعتبار، لتحويله الحق في المعاش، جميع الفترات المناسبة لكلا العاملين محل دفع الاشتراكات.

إلا أنه، لحساب وتحديد معاشه، تقوم الهيئة المكلفة بتقاعد الأجراء والهيئة المكلفة بتقاعد غير الأجراء، كل واحدة فيما يخصها، باعتماد وتصفية حقوق العامل وذلك وفقا لنسبة عدد سنوات الاشتراكات المدفوعة بعنوان كل من النشاطين دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين الممنوحة بعنوان كلا النشاطين أقل من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التقاعد".

المادة 13 : تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 17 : في إطار قواعد التنسيق والإعلام، يمكن العامل الذي يمارس تباعا أو تناوبا أو في أن واحد عملا مأجورا وآخر غير مأجور، أن يطلب الاستفادة من معاش فور وصوله سن 60 سنة بعنوان نشاطه المأجور ومن معاش فور بلوغه سن 65 سنة بعنوان نشاطه غير المأجور، دون المساس بأحكام المادتين 8 و 21 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحسب مبلغ الزيادة عن الزوج المكفول ويمنح وفقا لنسبة فترات كل عمل مذكور أعلاه.

تحدد قواعد وكيفيات التنسيق والإعلام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

المادة 14 : تتم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمررون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك.

لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا إلى معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتعون به".

المادة 15 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكورة أعلاه، كما يأتي :

وفي حالة عدم دفع الاشتراك في الآجال المحددة والمذكورة أعلاه، تطبق زيادة التأخير ابتداء من أول يناير من نفس السنة.

المادة 17 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1997.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

"المادة 18 : يتوقف دفع الأداءات للعمال غير الأجراء على وفاء المعنيتين بالتزاماتهم، لاسيما ما تعلق منها بالانتساب ودفع الاشتراكات بما فيها العقوبات وزيادات التأخير".

المادة 16 : تتم أحكام المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 18 مكرّر، تحرر كما يأتي :

"المادة 18 مكرّر: يلزم بصفة انتقالية، ولفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، دفع اشتراك الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ابتداء من أول يناير من السنة ويدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة.

مراسيم فردية

- السعيد نعيمات، في ولاية الأغواط،
- محمد الكمال عدنان، في ولاية أم البواقي،
- أحمد أكتوف، في ولاية بجاية،
- محمد تهامي، في ولاية بشار،
- محمد آيت أوقاسي، في ولاية البليدة،
- محند أدير بروة، في ولاية البويرة،
- عبد الرزاق براشد، في ولاية تلمسان،
- بلقاسم بن عليوة، في ولاية تيارت،
- رابح حسين، في ولاية تيزي وزو،
- رشيد معمري، في ولاية الجلفة،
- عبد الحفيظ بن حمادة، في ولاية جيجل،
- أحمد ضريبين، في ولاية سطيف،
- ميلود بوجنان، في ولاية سيدي بلعباس،
- ناجي بوسلحة، في ولاية قالمة،
- رمضان عمارة، في ولاية مستغانم،
- فرعون بن زهيدة، في ولاية معسكر،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد بوعلام جوهري، بصفته نائب مدير لمنح رخص السقي بوزارة الفلاحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديري للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديري للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- خليل خليلي، في ولاية أدرار،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عومر هجرس، بالأغواط،
- محمد لزهرة عبيدي، بباب الوادي - الجزائر،
- موصدق شلغام، ببشار،
- لخضر كلاب دبيح، بسطيف،
- رشيد بسيلة، بسكيكدة،
- عبد الحميد بهلول، بقالة،
- أحمد سعيد منصور، بالمدية،
- أحمد عبيد، بورقلة،
- خويثير عطية، بتندوف،
- فريد بن سبياني، بتيسمسيلت،
- الطاهر زيان، بسوق أهراس،
- علي برهون، بتيبازة،
- مصباح ربيحي، بالنعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديريين للرأي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديريين للرأي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر بن فطيمة، في ولاية أدرار،

- قدور بن شهرة، في ولاية وهران،
- محمد تريكية، في ولاية برج بوعرييج،
- محفوظ بوقبوط، في ولاية بومرداس،
- لخليفة حجاري، في ولاية تندوف،
- زوبير فرقاني، في ولاية تيسمسيلت،
- أكلي رحموني، في ولاية تيبازة،
- سعيد طالحي، في ولاية ميلة،
- محمد نكيب، في ولاية عين الدفلى،
- الشيخ سلام، في ولاية النعامة،
- محمد حوحو، في ولاية عين تموشنت،
- عاشور تاجر، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد بغدادي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة البريد والمواصلات، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمود زواي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مفتشين جهويين للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- محمد بن عيسى، بتيارت،

- رضوان صابري، بورقلة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حميدة قادة، في ولاية بشار،

- عبد القادر بطيش، في ولاية تبسة،

- الشريف براهيم، في ولاية قسنطينة،

- عبد الحميد أشلي، في ولاية تيبازة،

- عومر عمارة، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الوهاب شطيطح، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بجاية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

- ابن حليلة بوطيبة، في ولاية الشلف،
- عبد النور سلام، في ولاية أم البواقي،
- عبد الوهاب سعود، في ولاية بسكرة،
- حسان نور الدين، في ولاية البليدة،
- عبد الله شنين، في ولاية تامنغست،
- مولود قسور، في ولاية جيجل،
- عبد الكريم عبوني، في ولاية سعيدة،
- عبد القادر مكسي، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد مخلوف، في ولاية عنابة،
- رابع قسي، في ولاية المدية،
- محمد كياس، في ولاية مستغانم،
- عبد القادر حاجي، في ولاية المسيلة،
- يحيى حاج يحيى، في ولاية ورقلة،
- عكاشة شارف، في ولاية وهران،
- حبيب ميلود دواجي، في ولاية إيليزي،
- خالد تومي، في ولاية الطارف،
- بن عيسى بن زين، في ولاية تيسمسيلت،
- لزهر غمري، في ولاية الوادي،
- محبوب زواوي، في ولاية خنشلة،
- بن عودة مناري، في ولاية تيبازة،
- بلقاسم مداني، في ولاية عين الدفلى،
- محمد غرزي، في ولاية عين تموشنت،
- نعيم سويلم، في ولاية غرداية،
- إبراهيم هاشمي، في ولاية غليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن هزيل، بصفته نائب مدير للعلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعين السيد محمود زواي، نائب مدير للشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمن المصادقة على تجديد منشأة لنقل المحروقات وتحويلها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب مؤسسة "نافطال" المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على نتائج الاستشارة القانونية التي شرع فيها بتاريخ 17 فبراير سنة 1996 لدى المصالح والهيئات المعنية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على تجديد الأنبوب "8" لنقل المحروقات (المواد المتعددة) وتحويله، الرأبط مصفاة أرزيو بمستودع "نافطال" البحيرة الصغيرة بوهران (ولاية وهران).

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحق بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن الموافقة على مشروع بناء أنبوب نقل الغاز الطبيعي "المغرب - أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 30 يونيو سنة 1996، يتضمن منح رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي "المغرب - أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهن وكييل السفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحري.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لا سيما المواد 609 إلى 639 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 522 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكييل السفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 522 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بمهن وكييل السفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحري.

- وبناء على طلب رخصة تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي "المغرب - أوروبا"، القطعة الخاصة بالجزائر الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتاريخ 15 فبراير سنة 1996،

- وبناء على نتائج التحقيقات التقنية السابقة لانطلاق تشغيل المنشأة وملحقاتها،

- وبعد الاطلاع على آراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 7 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي "المغرب - أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر.

المادة 2: تلزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بامتثال جميع النصوص والأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والخاصة باستغلال أنبوب الغاز "المغرب - أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر والمنشآت الملحقة به.

المادة 3: ينبغي إبلاغ الوزير المكلف بالحروقات بكل حادث قد يمس بأمن الأشخاص والممتلكات و/أو البيئة، يقيّد هذا الحادث في سجل خاص يقدم عند كلّ تفتيش دوري ومراقبة تقنية تقوم بهما المصالح المختصة.

المادة 4: تكلف الهياكل المعنية، التابعة للوزارة المكلفة بالحروقات من إدارة مركزية ومصالح لامركزية والمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1417 الموافق 30 يونيو سنة 1996.

عمّار مخلوفي

المادة 2 : يجب على الأشخاص المترشحين للالتحاق بمهن وكيل السفينة، أو وكيل الحمولة، أو السمسار البحري، أن يثبتوا تأهيلهم المهني في الميدان :

- إما بممارسة مهنة لها علاقة مباشرة بالنقل البحري أو نشاطاته الملحقه في القطاع البحري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- أو بشهادة في التعليم العالي لها صلة بالنقل البحري أو بنشاطاته الملحقه.

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين، يجب على المسير أن يستوفي شرط التأهيل المهني.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه :

- إثبات إيداع كفالة مصرفية مبلغها 400.000 دج،

- حيازة محل ملائم لممارسة المهنة يبينها سند ملكية أو عقد إيجار .

كما يجب عليهم أن يحددوا اختيارهم ممارسة أحد هذه النشاطات أو جميعها.

يجب على الأشخاص المرخص لهم بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه أن يسجلوا أنفسهم في السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996.

السعيد بن داكير